قاعدة "ينزل المجهول منزلة المعدوم"
وتطبيقاتها في النوازل المعاصرة
-دراسة فقهية تطبيقية-

إعداد

د/ جواهر بنت محمد بن ناصر الفوزان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية- جامعة الملك سعود بالرياض

قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم» وتطبيقاتها في النوازل المعاصرة –دراسة فقهية تطبيقية–

جواهر بنت محمد بن ناصر الفوزان
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Jalfawzan@ksu.edu.sa

الملخص:
العنوان: قاعدة ينزل المجهول منزلة المعدوم» وتطبيقاتها في النوازل المعاصرة – دراسة فقهية تطبيقية. مما لا يخفى أن للقواعد الفقهية مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، ودور جليل في عمل المجتهد والفقيه من أجل التعامل مع القضايا المستجدة، ومعالجتها في ضوء التكييف المبني على منهج شرعي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية. ومن جملة تلك القواعد التي برز دورها في معالجة النوازل على اختلاف أبوابها الفقهية قاعدة ينزل المجهول منزلة المعدوم»، إذ تنطبق على جملة منها، ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على دراسة القاعدة من الناحية التأصيلية، وكذلك التطبيقيات الفقهية لها، مع جملة من القضايا المعاصرة التي للقاعدة فيها أثر، وخلصت إلى أن للقاعدة معنيان مرتبطان معنى مرتبط بالعلم والقدرة على التكليف، فما عجز المكلف عن معرفته أو شق عليه سقط عنه، وينزل منزلة المعدوم مع أن الأصل بقاءه، ومعنى مرتبط بعدم العلم بالشيء من غير تقصير، فعدم العلم بالشيء وجنسه ونوعه الذي يؤدي إلى الجهالة الفاحشة ينزل منزلة المعدوم ولا يعتد به. كذلك توصلت إلى أن القاعدة تنطبق على مسائل معاصرة حسب معيار وتقدير الجهالة
وخصوصاً المعاملات المالية والنوازل الطبية، لارتباطهما بمفهوم الغرر والجهالة، ولها أثر تبعي مؤكد للنص الشرعي، وخصوصاً نوازل المعاملات، ويظهر أثرها بصورة أوسع في النوازل الطبية التي لم تكمل دروتها في التجارب، ولم يثبت نسبة نجاحها، فهي في حكم المجهول، تعطى حكم المعدوم شرعاً وطباً.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، القاعدة الفقهية، النوازل الفقهية، المجهول، المعدوم.

The principle of "The Unknown is Treated as Nonexistent" and Its Applications in Contemporary Issues A Jurisprudential Applied Study

Jawaher bint Mohammed bin Nasser Al-Fawzan
Department of Fiqh and Its Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Jalfawzan@ksu.edu.sa

Abstract:
Islamic legal maxims hold a significant position in Islamic jurisprudence, playing a crucial role in guiding mujtahids (jurists) and scholars in addressing emerging legal issues. These maxims provide a structured methodology that balances legal rulings with legitimate interests, ensuring compliance with Shariah principles while resolving contemporary legal challenges. Among these maxims is the principle: "The unknown is treated as nonexistent" This principle applies to various fields of Islamic law, particularly in financial transactions and contemporary medical issues….. This research aims to:Conceptualize the principle, exploring its theoretical foundation in Islamic jurisprudence. Analyze its applications in contemporary legal and medical issues. Demonstrate its impact on modern cases where uncertainty (جهالة) or lack of information influences legal rulings. KeyFindings: *The principle has two interconnected meanings: 1-It relates to knowledge and capacity in legal obligations. If a person is incapable of knowing something or faces extreme difficulty, that obligation is lifted, and the unknown is treated as nonexistent—even if it originally exists. 2-It applies to cases of uncertainty, where the lack of knowledge about something—without negligence—renders it legally irrelevant. Practical Applications in Contemporary Issues.. Financial Transactions: The principle is relevant in cases of excessive uncertainty and unclear contractual terms.Medical Issues: This principle is especially applicable in experimental medical treatments where success rates remain uncertain. Until a treatment is proven effective, it remains in the category of "unknown" and is treated as nonexistent both legally and medically.

Keywords: Islamic legal maxims, Contemporary legal issues, Uncertainty, Inexistence, Financial transactions, Medical jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد

فإن علم القواعد الفقهية له مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، إذ يجمع فروعاً شتى في قالب متسق يحفظها من التشتت، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد.

والنوازل الفقهية تتجدد، ومما لا يخفى دور القواعد الفقهية في إيجاد الحلول الشرعية، فتكون مؤكدة للحكم الشرعي تارة، وتارة مرجحة لها دورها الأصيل في تقرير الحكم الشرعي، وهذا كلله يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ومن القواعد الفقهية التي تبرز في دراسة النوازل الفقهية قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم» إذ تنزل على جملة منها، خصوصاً النوازل التي يكون الغرر والجهالة ظاهر فيها.

ويأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على تأصيل هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة، لأعنون له ب:«**قاعدة ينزل المجهول منزلة المعدوم وتطبيقاتها في النوازل المعاصرة-دراسة فقهية تطبيقية-**»

مشكلة البحث:

وردت قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم» بنصها في بعض كتب القواعد الفقهية، وفي البعض الآخر بقواعد ذات صلة، فيأتي هذا البحث لتسليط الضوء على دراسة القاعدة من الناحية التأصيلية، ومن الناحية التطبيقية بجمع تطبيقات القاعدة الفقهية من كتب الفقهاء، وأثرها على النوازل المعاصرة.

أهمية البحث وأسباب اختياره

١-مكانة القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي.

٢-ثراء القاعدة من الناحية التطبيقية.

٣-دور القاعدة وأثرها في معالجة عدد من النوازل المعاصرة.

أهداف البحث

١-دراسة قاعدة "ينزل المجهول منزلة المعلوم» دراسة تأصيلية.

٢-بيان التطبيقات الفقهية من خلال كتب الفقهاء.

٣-الكشف عن أبرز التطبيقات المعاصرة التي تنطبق على القاعدة.

٤-بيان أثر القاعدة على النوازل المعاصرة.

أسئلة البحث

١-ماالجوانب التأصيلية المتعلقة بدراسة قاعدة "ينزل المجهول منزلة المعدوم»؟

٢-ماالتطبيقات الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم؟

٣-مأبرز التطبيقات المعاصرة التي تنطبق على القاعدة؟

٤-ماأثر القاعدة على دراسة النوازل الفقهية؟

مصطلحات البحث

القاعدة الفقهية: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[١]

المجهول: يعرف الجهل بأنه «اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به»[٢] .

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ص١١.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٣٨.

و«عدم العلم بالشيء»[١].

المعدوم: ما ليس موجوداً، وهو ما حكم بانتفاء مشروعيته، أو قضي بغير اعتباره من قبل أدلة الشرع حتى وإن كان موجوداً حساً[٢].

النوازل الفقهية: وقائع ومسائل مستجدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٣].

منهج البحث

الاستقرائي الاستنتاجي.

حدود البحث

دراسة القاعدة من كتب العلماء تأصيلاً وتطبيقاً، وتطبيقها على نوازل معاصرة.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة أفردت القاعدة بذاتها ببحث مستقل، ولكن هناك دراسات ذات صلة منها:

أولاً: الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية: ومنها على سبيل المثال:

١-كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١٤٢٣هـ.

تطرقت الدراستان للقاعدة من الناحية التأصيلية بذكر معناها وأدلتها، وبعضاً

(١) تاج العروس ٢٨/ ٢٥٦.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ص ٤٤٠.

(٣) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، لمسفر القحطاني٨٧-٨٨. منشور في مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية مجلد (٦)، العدد (١) ٢٠٢٢م.

من تطبيقاتها الفقهية عند الفقهاء.

ثانياً: أبحاث في القواعد الفقهية المتعلقة بالعدم، وقد وجدت هاتين الدراستين:

١-بحث القواعد الفقهية التي تحيل الحكم إلى العدم عند شيخ الإسلام ابن تيميه دراسة تحليلية نقدية، د. خالد الشاوي ٢٠٢٤م[١].

تطرق إلى تعريف المعدوم وتعريف المجهول عند شيخ الإسلام، ثم ذكر من ضمن القواعد قاعدة المجهول كالمعدوم في ثلاث صفحات تقريباً ذكر فيها المعنى الإجمالي، وأدلة القاعدة، وذكر مسألتين كتطبيق للقاعدة.

٢-بحث التقعيد الفقهي لما يعطي حكم المعدوم دراسة نظرية تطبيقية[٢] ، د. عبد العزيز النملة

تطرق للتعريف بقاعدة التقديرات الشرعية، وحقيقة المعدوم، ثم ذكر خمسة من القواعد الفقهية من بينها قاعدة المجهول كالمعدوم في ثلاث صفحات تقريباً عرف المجهول، وذكر صيغ القاعدة، وأدلتها وثلاثاً من تطبيقاتها.

والملاحظ أن الأبحاث السابقة ركزت على تأصيل القاعدة، مع ذكر بعضاً من التطبيقات الفقهية عند الفقهاء.

ومع وجازة ما كتبته الدراسات السابقة في الجزء الخاص بالقاعدة، إلا أنها دراسات قيمة استفدت منها في الجانب التأصيلي، وأضفت ما يمكن إضافته لمحاولة استيعاب ما يتعلق بالقاعدة، وانفردت دراستي بالنوازل الفقهية التي ربطتها فقهياً بهذه القاعدة وأثرها عليها.

---

(١) منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية م ٣٢ ع ٤ص ٥٩٣-٦٣٠.

(٢) منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم -جامعة المنيا.

إجراءات البحث:

١-كتابة الآيات الكريمة مع أرقامها معزوة إلى سورها بالرسم العثماني.

٢-تخريج الأحاديث، والآثار، فما كان منها في الصحيحين أخرجه برقم الحديث، وإن كان خارجهما خرج من مظانه مع نقل حكم أهل الاختصاص عليه.

٣-اعتماد المصادر، والمراجع الأصيلة في البحث، والتوثيق منها.

٣-التعريف بالمصطلحات والفقهية، وغريب اللفظ، إن وجد.

٤-ذكر الكتب في الحاشية، بذكر اسم الكتاب، والمؤلف.

٥-أتبعت البحث بخاتمة، ونتائج، مع فهرس للمراجع حسب المنهج العلمي، والموضوعات.

٦-لا تهدف الدراسة إلى دراسة النوازل الفقهية باستفاضة، لذا أذكر ما يناسب المقام.

٧-لاتتطلب الدراسة ذكر الرأي الراجح في النوازل الفقهية.

التصور المبدئي للبحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: وفيه:

التعريف بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم»، وتطبيقاتها عند الفقهاء.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلة قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم»، بالتقديرات الشرعية.

المطلب الثاني: المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: صيغ القاعدة والقواعد ذات الصلة.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم» على النوازل الفقهية وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: المشتقات المالية وتحديداً عقود الخيارات.

المسألة الثانية: التطبيقات الالكترونية التي لا تنشر سياسة التعامل.

المسألة الثالثة: العملات الالكترونية.

المسألة الرابعة: الاستنساخ البشري.

المسألة الخامسة: زراعة عضو حيواني في بشري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس وتشتمل على قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد:

وفيه: التعريف بالقاعدة الفقهية.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً:

القاعدة لغة: تطلق على عدة معاني منها الأساس[١]، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢]، وتطلق على الأصل[٣].

اصطلاحاً: عرفت بتعريفات متعددة من أجمعها تعريف الجرجاني حيث عرفها بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٤].

الفقهية: منسوبة إلى الفقه ويعرف في اللغة بالفهم والعلم بالشيء والفطنة والذكاء[٥]

اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٦]

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً:

عرفت بتعريفات متعددة عند الفقهاء ومنها تعريف السبكي: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[٧].

وعرفها الحموي بأنها: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية :١٢٧.

(٣) لسان العرب ٣/ ٣٥٧.

(٤) التعريفات ص٢١٩.

(٥) المعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٠.

(٧) الأشباه والنظائر ١١/١.

لتعرف أحكامها منه»[١].

ومع الحاجة لتمييز القواعد الفقهية عن غيرها اقترح عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لها، ومن تلك التعريفات:

تعريف د. أحمد بن حميد «حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[٢]

وعرفها د. محمد الروكي» حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد، أو الأغلبية»[٣]

والملاحظ أن البعض يعبر بالكلية، وآخرون يعبرون بالأغلبية، فمن عبر بالكلية قصد انطباقها على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وهذا هو الأصل، وخروج البعض لا يؤثر لكونه استثناء، وأما الذين عبروا بالأغلبية نظروا إلى الواقع العملي وأرادوا اشتمالها على أكثر الفروع، لوجود الاستثناءات[٤].

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٥١.

(٢) في مقدمته في تحقيق القواعد للمقري. نقلا من كتاب القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٣٣.

(٣) التقعيد الفقهي لما يعطي حكم المعدوم، لعبد العزيز النملة. منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم– جامعة المنيا ص٤٨.

(٤) القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين ص ٣٤، القواعد الفقهية، شركة إثراء المتون ص٧.

ثانياً: أهمية القواعد الفقهية[١]:

للقواعد الفقهية ودراستها أهمية كبيرة أوجز منها:

١-تكوين الملكة الفقهية[٢].

٢-ضبط القواعد الفقهية للأحكام المتعددة في سلك واحد[٣]، وضبط الفروع المتناثرة[٤].

٣- إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمها وأسرارها[٥].

٤-مواكبة مسيرة الحياة ومتطلباتها، بمعالجة النوازل المعاصرة وفق المنهج الشرعي.

٥-دور القواعد الفقهية في تسهيل الدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي[٦].

(١) راجع: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد عثمان شبير ص ٧٥-٨٣.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لعثمان شبير ص ٧٦.

(٣) قواعد ابن رجب ص٣.

(٤) كما ذكر القرافي «من ضبط قواعد الفقه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات» الفروق ٣/١.

(٥) كما نبه إلى ذلك الإمام القرافي بقوله «قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار التشريع..» الفروق ٢/١.

(٦) أهمية القواعد الفقهية، لهاجر مساعد ص ٧١١. بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمنهور، العدد (٤) الجزء (٣) ٢٠١٩م. وانظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير ص ٨١.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم»، وتطبيقاتها عند الفقهاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلة قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم»، بالتقديرات الشرعية.

المطلب الثاني: المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: صيغ القاعدة والقواعد ذات الصلة.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

المطلب الأول: صلة قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم»، بالتقديرات الشرعية:

نظراً لكون القاعدة محل الدراسة فرع أو قاعدة من قواعد التقديرات الشرعية، لذا سنعرف بالتقديرات الشرعية:

التعريف بقاعدة التقديرات العامة:

تعريفها: عرفت بتعريفات من أهمها: «التقدير: إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود»(١).

وكذلك: «إعطاء الشيء منزلة في الوجود أو العدم على خلاف واقعة التفاتاً إلى وجه شرعي معتبر»(٢).

أركان قاعدة التقديرات الشرعية:

١-المقدِر: من صدر منه التقدير، وقد يكون الشرع أو العرف أو العقل(٣).

٢-المقدَر: قد يكون أثراً، أو مؤثراً، وقد يكون موجوداً أو معدوماً، كما قد يتعلق بالصفات أو الأعيان(٤).

٣-المقدَر به: وهو مقابل المقدَر من جهة الوجود والعدم، أي الشيء قد يكون موجودا فيقدر بأنه معدوماً، أو العكس(٥).

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٣٩٦، الفروق للقرافي ٣ /١٨٩، القواعد للمقري ٢/ ٥٠١.

(٢) بحث التقعيد الفقهي لما يعطي حكم المعدوم، لعبد العزيز النملة. منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا ص ٤٠٣.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ص ٣٩٦، الفروق للقرافي ٢/٢٠٠، قواعد ابن رجب ص ١٣٢.أشاروا لذلك عند بحث أنواع التقدير باعتباره مصدراً.

(٤)بحث التقعيد الفقهي لما يعطي حكم المعدوم، لعبد العزيز النملة ص٤٠٤.

(٥)بحث التقعيد الفقهي لما يعطي حكم المعدوم، لعبد العزيز النملة ص٤٠٤.

من شروط قاعدة التقديرات الشرعية:

١-وجود سبب يدعو إلى التقدير، كما صرح بذلك الإمام القرافي[١]

٢-وقوع التقدير على وفق الواقع[٢].

عناية العلماء بقاعدة التقديرات:

هناك جملة من القواعد تبرز عناية الفقهاء بالقاعدة الأصل ومن ذلك:

١-الإمام العز بن عبد السلام حيث عقد فصلاً بعنوان التقدير على خلاف التحقيق وذكر فيه معنى التقدير[٣]، ومثّل بخمسة عشر مثالاً لإعطاء المعدوم حكم الموجود[٤]، ومثالان فصل فيهما لإعطاء الموجود حكم المعدوم[٥]، وتبعه كثير من أئمة المالكية كالقرافي[٦]، والمقري[٧]، والونشريسي[٨].

٢-الإمام السبكي، إذ أشار لفرع من فروع قاعدة التقديرات، بقوله: «قاعدة الاحتياط أن تجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلها»[٩].

٣-شيخ الإسلام ابن تيميه كذلك أشار إلى قاعدة أخرى -محل البحث- إذ

---

(١) الفروق ٢٣٦/٣.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٣٢/٨، التقديرات الشرعية ص ١٥١، التقعيد الفقهي ص ٤٠٥.

(٣) سبق ذكره في تعريف التقدير.

(٤) قواعد الأحكام ص ٣٩٦، ٣٩٧.

(٥) قواعد الأحكام ص ٣٩٧.

(٦) الفروق ٧١/١.

(٧) القواعد ١٠٥/٢.

(٨) إيضاح المسالك ص ٢٤٦-٢٤٨.

(٩) الأشباه والنظائر ١ /١١٠.

قال: «المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه...»[١]، وكذلك ابن رجب إذ عبر عن نفس القاعدة بقوله: «ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاؤه إذا يئس من البقاء والوقوف عليه، أو شق اعتباره»[٢]

علاقة القاعدة محل البحث بقاعدة التقديرات الشرعية:

قاعدة "ينزل المجهول منزلة المعدوم" هي قاعدة فقهية تتعلق بأمرين:

الأول: عندما يكون الأمر مجهولًا وغير معلوم، يُعامل معاملة المعدوم أي كأنه غير موجود. يتم اللجوء إلى هذه القاعدة في الحالات التي يتعذر فيها معرفة الحكم الشرعي.

الثاني: الجهل في بعض الأمور في المعاملات، أو غير معلوم بالشكل الكافي، يُعامل وكأنه غير موجود أو لا قيمة له في التقدير الفقهي.

أما قاعدة التقديرات الشرعية، هي مجموعة من القواعد التي يستخدمها الفقهاء لتقدير الأحكام الشرعية بناءً على ما هو متاح من معلومات. عندما يكون هناك أمر لا يمكن التحقق منه أو لا يمكن تقديره بدقة، فإنه يتم التعامل معه بناءً على الشروط الشرعية وتقديراته المتاحة.

المطلب الثاني: المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي: ينزل: النزول هو الحلول، والمنزلة المرتبة[٣].

-المجهول: عُرف الجهل بتعريفات ترتبط بمعنى القاعدة منها:

التعريف اللغوي: «عدم العلم بالشيء»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩.

(٢) القواعد ص ٢٣٧.

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٤/ ٥٦.

(٤) تاج العروس ٢٨/ ٢٥٦.

التعريف الاصطلاحي: «اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه»[١]،وكذلك من تعريفاته: إدراك الشيء على غير حقيقته. [٢]

–المعدوم لغة: لغة: اسم مفعول من عدم وهو الفقد[٣]ضد الموجود.

المعدوم حساً: هو المنتقي، والمفقود من جهة الحس. والحس هو ما يدرك به العلم الواقع عن الحواس الخمس، وكذلك يعبر به بأنه ما تدرك به الأشياء الحاضرة.[٤]يقصد به غير الموجود أصلاً، ولكنه في نفس الأمر لا يلتفت إليه هنا، لأن غير الموجود قطعاً لا حكم له أصلاً[٥].

المعدوم شرعاً: هو ما حكم بانتفاء مشروعيته، أو قضي بغير اعتباره من قبل أدلة الشرع حتى وإن كان موجوداً حساً، إذ العبرة في نظر الشارع إلى المأذون به تكليفاً، وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله «فإن المعدوم ليس شيئاً باتفاق العقلاء»[٦].

والمراد بالحكم الذي ينشأ من القاعدة:

لا شك أن المقصود هنا هو الحكم الشرعي، والذي يعرف بأنه: «خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير»[٧].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى قاعدة: «ينزل المجهول منزلة المعدوم»: أن ما يكون متردداً بين الوجود والعدم، ويجهل المكلف حاله ويعسر أو يستحيل عليه العلم به

(١) التعريفات للجرجاني ص ٨٠. قواطع الأدلة للسمعاني ٣٨/١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٨/١.

(٣) الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٨٢

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٢١٦، قواطع الأدلة للسمعاني٢٢/١.

(٥) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ٤٤٠

(٦) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي ص ٤٤٠، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٩.

(٧) البحر المحيط للزركشي١/ ١٥٦.

ويكون الحكم الشرعي فيه مبنيا على وجوده أو عدمه، فإنه ينزّل في حق هذا المكلف منزلة المعدوم فيُجزي الحكم الشرعي فيه كما لو كان غير موجود حقيقة وإن كان الأصل بقاؤه أو وجوده وذلك إذا غلب على ظنه بعد البحث والتحري عدم الوجود(١).

على أنه لابد من بيان أن غلبة الظن بعدم الوجود يمكن أن تفسر بأحد معنيين:

أحدهما :أن يغلب على ظنه هلاك الشيء أو زواله أي عدمه حقيقة.

والثاني :أن يغلب على الظن عدم إمكان العلم به –أي عدمه حكما–(٢).

المطلب الثالث: صيغ القاعدة والقواعد ذات الصلة:

أولاً: صيغ القاعدة:

١–أورد هذه القاعدة ابن رجب بهذه الصيغة وزاد «وإن كان الأصل بقاؤه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره»(٣).

٢–وذكرها ابن تيمية أيضاً بصيغة «المجهول(٤) في الشريعة كالمعدوم (٥) والمعجوز عنه»(٦).

٣–وذكرها ابن سعدي بصيغة أخص حيث قال" :إذا تعذر معرفة من له

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٨٥٩، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن العبد اللطيف ٤٦٤/٢.

(٢) القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن العبد اللطيف ٤٦٤/٢.

(٣) القواعد ص ٢٣٧.

(٤) يعرف الجهل بأنه "اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به» قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٣٨.

(٥)المعدوم ضد الموجود. التعريفات للجرجاني ص ٣٠٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٣.

الحق جعل كالمعدوم"[١].

٤- «المجهول لا يزاحم المعلوم»[٢]

ثانياً: قواعد فقهية ذات صلة:

هناك جملة من القواعد الفقهية ترتبط بهذه القاعدة ارتباط خصوص وعموم، ومنها:

١- «ينزل غالب الظن[٣] منزلة اليقين»[٤] وهذه القاعدة أعم من قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم»، إلا أن غلبة الظن فيها من جهة الوجود، وقاعدة «ينزل المجهول..» من جهة العدم[٥].وتفسيرها على: أن أن يغلب على الظن عدم إمكان العلم به، أي عدمه حكماً.

٢- «لا عبرة بالتوهم»[٦] [٧].

ومعناها: لا يعتد بالاحتمالات المرجوحة، فليست مستنداً تنبي عليه الأحكام

(١) القواعد والأصول الجامعة ص ٦٠.

(٢) الهداية، للمرغيناني ١٠/ ٤٥٣.

(٣) يعرف الظن بأنه «الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض» معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٦.

(٤)اليقين: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وجوداً أو عدماً» معجم لغة الفقهاء ٢/ ٦٣٨.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن العبد اللطيف ٢/ ٦٤٥، القاعدة رقم (٥٥).

(٦) شرح القواعد الفقهية ص ٣٦٤.

(٧) التوهم: «إدراك الطرف المرجوح من طرفين أحدهما راجح والآخر مرجوح» التعريفات التعريفات للبركتي ص ٢٤٠، وهو أدنى مرتبة من الشك. وعرفه ابن نجيم الحنفي «رجحان جهة الخطأ» الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ص ١١١.

الشرعية، ولا تكون مقدمة على الظنون الراجحة[١]،

٣-المشكوك[٢] فيه كالمعدوم، كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة[٣]، كل مشكوك فيه ليس بمعتبر[٤].

٤- «الممنوع كالمعدوم في الشرع»[٥]

المطلب الرابع: أدلة القاعدة:

استدل العلماء لقاعدة "المجهول ينزل منزلة المعدوم بأدلة أذكر منها:

أولاً-من القرآن الكريم: أدلة التيسير العامة كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: من شروط التكاليف الشرعية العلم بها مع القدرة عليها، وما عجز المكلف عن معرفته سقط عنه[٨].وذلك أن من بذل وسعه في البحث والتعرف على أمر ينبني عليه حكم فلم يعلم وجوده، وغلب على ظنه عدمه أو عدم قدرته على الوصول إليه فإن هذه الأدلة تقتضي بعمومها أن يعتبره معدوما ويبني الحكم على هذا بحيث لا يلزمه الاستمرار في البحث.

٢-الأدلة التي تدل على أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور، إذ العلم شرط

---

(١) القواعد الفقهية، إثراء المتون ص٢١٤.

(٢) يعرف الشك بأنه «التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر» معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٥.

(٣) الفروق ١١/١

(٤) الذخيرة /٢١٩

(٥) الغاية شرح الهداية، للسروجي ١٠/ ٣٥٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٨) البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٦١، مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢.

في التكليف[١]، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [٣]

ثانيـاً- مـن السـنة النبويـة: حـديث زيـد بـن خالـد رضـي الله عنـه قال :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللُّقطة[٤] فقال: "اعرف عقاصها[٥]،ووكاءها[٦]، ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا وإلا فشأنك به."[٧]

وجه الدلالة: في إباحة الانتفاع باللقطة لملتقطها بعد تعريفها وعدم معرفة صاحبها دليل على تنزيل عدم العلم بالشيء -بعد بذل الجهد في معرفته- منزلة المعدوم فقد نزّل اللقطة التي يُجْهَل صاحبها منزلة المال الذي لا مالك له في إباحة الانتفاع وذلك بعد أن يغلب على ظنه عدم معرفة صاحبها[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢

(٢) سورة الإسراء، الآية:١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٤) اللقطة: «اسم لما يلتقط من مال، أو مختص ضائع وما في معناه، لغير حربي، يلتقطه غير صاحبه» الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٩٧.

(٥) العقاص: جلد يلبس رأس القارورة، ويطلق على الوعاء الذي تكون الذي تكون فيه النفقة جلداً. انظر الصحاح ١٠٤٥/٣، فتح الباري ٤٥/٥.

(٦) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما، وقيل ما يشد به رأس القربة. انظر الصحاح للجوهري٢٥٨٢/٦.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢). مثل بها ابن رجب في قواعده ٢/ ٤٣٢..

(٨) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٣٢.

٢-قال رسول الله - ﷺ: (وفي الركاز[١] الخمس) ويوضح ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً وجد مالاً في قرية فقال له النبي - ﷺ: (إن وجدته في قريةٍ مسكونةٍ فعرفه وإن وجدته في قريةٍ غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)[٢] .

وجه الدلالة: نعلم يقينًا أن هذا المال المدفون له أصحاب سواء كانوا موجودين أو معدومين أو قد يكون لهم ورثة، لكن لما كان من دفن الجاهلية لم توجب الشريعة تعريفه، بل يملكه من أخذه بمجرد أخذه، وفيه الخمس، ذلك لأن أصحابه مجهولون فأنزلناهم منزلة المعدومين؛ لأنه يتعذر علينا البحث عنهم لتقادم عهد الجاهلية.

ثالثاً: الأثر: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال" :أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر، ثم تحل"[٣].

قال ابن قدامة بعد أن ساق هذا الأثر وغيره» :وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تُنْكَر فكانت إجماعا» [٤].

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن صاحب الحق إذا تعذرت معرفته فإنه يجعل في حكم المعدوم ويتصرف في حقه بما هو الأصلح له أو بما هو الأصلح لواجده هذا من ناحية الشرح والتدليل.

---

(١) الركاز هو «الكنز المدفون في الأرض الذي لا يعرف له مالك معدناً كان أم نقداً» معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٦

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٥، وأبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٣٧، وسنن وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٥

(٤) المغني ١١/ ٢٥١.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

١- مسألة المستحاضة: الزائد على ما تجلسه المستحاضة من أقل الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره حكمه حكم المعدوم، فتترك الصلاة والصوم المدة التي يغلب على ظنها أنها حيض ثم تعتبر هذا الحيض كالمعدوم فتصلي، على ما بيّنه الفقهاء من طريقة تطهرها- وتصوم، فإن مدة الاستحاضة تطول، ولا غاية لها تنتظر [١].

٢- عارض الجهل فيما يعذر صاحبه من عوارض التكليف[٢]، لذا فهو عند التطبيق الفقهي يعد من المشقة التي تجلب التيسير، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً:

لو جهل المصلي حرمة الكلام أثناء الصلاة، فإن صلاته لا تبطل ويكون معذوراً، لأن تصرفه بالكلام المنهي عنه كالمعدوم، إذ أن المجهول يُقدر له حكم المعدوم[٣].

٣- مسألة:إذا أحرم بنسك وأنسيه[٤]: ثم عينه بقران؛ فإنه يجزئه عن الحج،

---

(١) راجع في حالات المستحاضة بدائع الصنائع للكاساني ٤١/١، فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ١٧٧، روضة الطالبين للنووي / ١٤٥الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٦٢، كشاف القناع للبهوتي /٢٠٩،

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام في هذه القاعدة حيث قال: «فإن المجهول كالمعدوم يسقط به التكليف» راجع مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٤.وراجع هذه المسألة في كتب الأصول على سبيل المثال: التقرير والتحبير / ١٧٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٩، الموافقات للشاطبي ١٧١/٢، التلخيص في أصول الفقه ٢٢/ ٥٣٩، روضة الناظر لا قدامة ١/ ١٦٦.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٥/٢. لم يذكر هذا المثال تطبيقاً للقاعدة، وإنما ذكره وأمثلة في الجهل والنسيان .

(٤) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٣٥.

وخلاف في هل يجزئه عن العمرة؟.[١]

٤- مسألة: إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها؛ فإنها تميز بالقرعة، ويحل له وطئ البواقي على المذهب الصحيح المشهور، وكذلك لو أعتق واحدة من إمائه[٢] .

٥- مسألة اللقطة[٣]:القاعدة العامة في الشريعة هو أن الواجب على الإنسان أداء الحقوق إلى أصحابها، إذا كانوا معروفين، أما إذا كانوا لا يعرفون وليس إلى معرفتهم سبيل، أو علمناهم ولكن جهلناهم، فما العمل حينئذٍ في هذا الحق؟ هذا هو ما تقرره هذه القاعدة وهو أن صاحب الحق إذا جهل فإنه ينزل منزلة المعدوم أي كأنه لم يوجد، والمعدوم هو الذي ليس في حيز الوجود، فكل ما ليس في حيز الوجود فهو معدوم، فننزل صاحب هذا الحق منزلة المعدوم أي نخرجه عن حيز الوجود.

فعند جمهور الفقهاء يجوز للملتقط تملك اللقطة بعد تعريفها حولاً[٤]،لتعذر معرفة صاحبها بعد التعريف، لذا فإنه مجهول ينزل منزلة المعدوم ويتصرف في اللقطة بما هو الأصلح، فإن كانت مالاً فله حفظه لصاحبه وله استنفاقه، للحديث (ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها)[٥]،

---

(١) قواعد ابن رجب ٢ /٤٣٥.راجع في هذه المسألة: الهداية ٣٩/٢، المحرر ٦٠/٢.

(٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٣٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٢٦٢، ومثل بها ابن رجب في قواعده ٢/ ٤٣٢.

(٤) راجع: الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢١، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٤١٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢١٨.

أما الحنفية فيرون أن يتصدق بها عن صاحبها إذا لم يجده بعد تعريفها. انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢).

ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تما وجب أن يثبت الملك[١].

٦- مسألة: من لم يُعلم له وارث[٢]:إذا مات المسلم ولا وارث له من صاحب فرض أو عصبة، أو ذي رحم، فإن ماله يرجع إلى بيت مال المسلمين[٣] المسلمين[٣] وإن كان الأمر لا يخلو من وجود بني عم أبعد، ولكنه مجهول، فلم يثبت له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح، فيكون قد نُزّل المجهول منزلة المعدوم[٤].

٧- ومثله مسألة اقتصاص الإمام من قتل من لا وارث له.[٥]

٨- مسألة المفقود، فإن الجمهور على أنه إذا مضى له مدة يغلب على الظن عدم بقائه بعدها حيا تعتدّ زوجته عدة الوفاة، ثم تحل[٦].

٩- إذا سرق الإنسان مالاً أو غصبه وتاب رده إلى أهله وإن لم يجدهم لطول العهد واجتهد في البحث عنهم بدون جدوى، فإنه حينئذٍ يتصرف

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٢٦٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٣٣.

(٣)راجع: حاشية رد المحتار / ٧٦، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٨/ ٢٠٧، المهذب للشيرازي ٢/ ١٤٦(ذهب الشافعي في مذهبه الجديد أنها زوجته ابداً)، المغني لابن قدامة ١١/ ٢٤٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٣٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٩٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٣٣.

(٥) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٣٣.

(٦) مع مراعاة أن غلبة الظن تختلف باختلاف الحال التي خرج فيها، إن كان الغالب فيها السلامة، أو الغالب فيها الهلاك.

وقد اختلف العلماء في المدة التي ينتظر فيها المفقود ثم يحكم بموته. راجع: الهداية، للمرغيناني ٢/ ٤٧٨، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٤/ ١٤٩، المهذب للشيرازي ٢/ ١٤٦، المغني لابن قدامه ١١/ ٢٤٧. مجموع الفتاوى، لابن تيميه ٢٠/ ٥٧٨.

في هذا المال بما يعود نفعه عليهم من صدقةٍ ونحوها؛ لأن صاحب الحق إذا تعذر وجوده نزل منزلة المعدوم(١).

ومما لا شك فيه أن تلك التطبيقات تكشف عن وجه التيسير في هذه القاعدة حيث إن الشارع قد راعى حال المكلف من حيث ضعف قدرته وعلمه. فإذا كان الحكم الشرعي متوقفا على العلم بوجود شيء ما أو عدمه ولم يتمكن المكلف من العلم به والوقوف عليه، فإن جهله بوجود ذلك الشيء يجعله في حقه كالمعدوم فيبنى الحكم على ذلك.

فلم يكلف الله تعالى المخلوق بأكثر من طاقته ولا بما يشق ويعسر عليه العلم به.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو لم يُحكم بعدم المجهول في مثل هذه الحال لأدّى ذلك إلى توقف كثير من الأحكام وتعطل كثير من المصالح .ولذلك قال في القاعدة" :أو شقَّ اعتباه "أي شقّ اعتباره موجودا بأن كان الحكم المترتب على اعتباره موجودا موجبا للعسر والمشقة".(٢)

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٢٧٠-٢٧٦.

(٢) القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن العبد اللطيف ٢/ ٦٤٥

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات قاعدة «ينزل المجهول منزلة المعدوم» على النوازل الفقهية

وفيه خمسة مسائل[١]:

المسألة الأولى: المشتقات المالية وتحديداً عقود الخيارات.

المسألة الثانية: التطبيقات الالكترونية التي لا تنشر سياسة التعامل.

المسألة الثالثة: العملات الالكترونية، البتكوين أنموذجاً.

المسألة الرابعة: الاستنساخ البشري.

المسألة الخامسة: زراعة عضو حيواني في بشري.

المسألة الأولى: المشتقات المالية وتحديداً عقود الخيارات

أولاً: التعريف المشتقات المالية: المشتقات المالية في الاصطلاح الاقتصادي: «عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية كالأوراق مالية الأسهم، أو العملات الأجنبية، أو السلع، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مستقلة»[٢]

وعرفها صندوق النقد الدولي: «عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، لكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال على هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، كما أن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد

---

(١) ليس الهدف من إيراد المسائل دراستها دراسة فقهية وافية والخروج برأي راجح، وإنما عرض ما يناسب المقام، أضف إلى ذلك إيراد هذه النماذج من التطبيقات – وخصوصاً المالية–لا تعني الجزم بأنها تطبيقاً للقاعدة، وإنما المقصود أن من يرى تحقق الجهالة الكثيرة فيها، تعد تطبيقاً صالحاً لإدراجه تحت القاعدة.

(٢) إدارة المشتقات المالية د. مؤيد الدوري، د. سعيد جمعة عقل ص ٢٧.

والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري»[١].

أنواع المشتقات المالية: لها أربعة أنواع:

١-العقود الآجلة: عقود يلتزم بمقتضاها طرفي العقد بشراء أو بيع أصل معين في تاريخ محدد في المستقبل، وبسعر متفق عليه في تاريخ التعاقد يسمى سعر التنفيذ»[٢]

٢-العقود المستقبليات: عقود تعطي الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً إلى أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل»[٣]

٣-عقود المبادلات: وتسمى عقود المقايضات وهي عبارة عن التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو موجود معين مقابل تدفق نقدياً وموجود آخر بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد»[٤]

٤-عقود الخيارات: سيأتي لاحقاً.

مجالات المشتقات المالية: يمكن تلخيص مجالات المشتقات المالية أو أهميتها أو أهدافها في[٥]

إدارة المخاطر – اكتشاف السعر -أداة لتحقيق الأرباح -المضاربة.

---

(١) المشتقات المالية وأدواتها المستجدة د. مصطفى يوسف كفافي ص ١٢٦.

(٢) المشتقات المالية وأدواتها المستجدة د. مصطفى يوسف كفافي ص ٢٠٤.

(٣) الأسواق الحاضرة والمستقبلة أسواق الأوراق المالية ...د. منير إبراهيم هندي ص ٣٢٣

(٤) إدارة المشتقات المالية الهندسة المالية د. شقير نوري موسى ص ١٧٢.

(٥) راجع أدارة المشتقات المالية الهندسة المالية د. شقيري نوري موسى ص ١٧٣-١٧٤.

ثانياً: التعريف بعقود الخيارات: «عقود بين طرفين مشتري الخيار ومحرر بائع الخيار، ويعطي العقد للمشتري الحق في أن يشتري أو يبيع من أو إلى محرر الخيار عدداً من وحدات أصل حقيقي أو مالي بسعر يتفق عليه لحظة توقيع العقد على أن يتم التنفيذ لاحقاً ويكون المشتري مخيراً بين أن ينفذ بنود العقد أو لا ينفذ العقد، أما البائع المحرر فيكون ملزماً بالتنفيذ إذا رغب مشتري الخيار بذلك، على أن يفع مشتري الخيار لمحرر الخيار عند التعاقد مكافأة علاوة مالية قابلة للرد[١]

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين[٢].

صورتها: أن يتعاقد الشخص على أن يكون له حق شراء أو بيع لسلعة بسعر محدد طيلة مدة محددة من الزمن، أو تاريخ محدد، ويكون الشراء بنفسه أو عن طريق هيئة ضامنة لحقوق الطرفين[٣]

ويُلجأ لها لما تحققه من مزايا متعددة[٤].

---

(١) إدارة المشتقات المالية الهندسة المالية د. شقيري نوري ص ١٧١.

(٢) قرار المجمع رقم:(٦٣) الدورة السابعة ص ١٩٧.راجع كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٧.

(٣) المعاملات المالية، لوهبة الزحيلي ص ٥٠٢.

(٤)ومنها :عقود الخيارات أقل تكلفة من قيمة الأسهم ذاتها في السوق، وذلك لأنك لا تدفع إلا عربونا يمثل جزء من قيمة الصفقة الرئيسية.

-تكلفة عمولة شراء وبيع عقود الخيارات عند الوسيط أقل من تكلفة شراء الأسهم.

-يتيح سوق الخيارات الفرصة للتمتع بمزايا الرفع المالي من خلال الشراء على الهامش (المارجن)، مما يمكن المستثمر من تحقيق عائد ربح أكبر مما لو اشترى =

ثالثاً: الحكم الشرعي لعقود الخيارات:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم عقود الخيارات على:

١-التحريم: وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين حيث ذهبوا إلى القول بالتحريم مطلقاً سواء كانت خيار شراء، أم خيار بيع، وسواء كانت بسيطة أو مركبة(١)، وبذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢).

واستدلوا بأدلة منها:

١-القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

=

السهم نفسه.

محدودية الخسائر في سوق الخيارات، فالمشتري لعقود الخيارات يعلم مسبقا أن نسبة خسائره لا تتعدى قيمة العربون الذي دفعه.

-يمكن للمستثمر طويل الأمد أن يستفيد من دخل إضافي خلال فترة احتفاظه بالأسهم وذلك بشراء العقود الآجلة.(٤). المرجع مقال : https://yaaqen.com/articles/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%A8%D8%B4%D

(١) انظر الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي منها: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القره داغي ص ١٨٠ وما بعدها، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية ومقارنة د. عبد الوهاب سليمان ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٢) قرار المجمع رقم:(٦٣) الدورة السابعة ص ١٩٧.راجع كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وجه الدلالة: التعامل بعقود الخيارات قماراً صريحاً، ذلك أن كل خسارة محققة للمشتري هي في المقابل تمثل ربحاً محققاً للبائع، والعكس صحيح.

وبيان ذلك أن التعامل في عقود الخيار قائم على القمار والميسر بالنسبة لمشتري وبائح حق الاختيار على السواء، وبهذا نرى أن كل من المتعاقدين متردداً بين الغنم والغرم[١]، ذلك أن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة[٢]

٢-من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم :(لاتبع ما ليس عندك)[٣].

وجه الدلالة: عقود الاختيارات تدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، ووجه ذلك أن محرر خيار الشراء قد لا يكون مالكاً للأسهم اصلاً، كما قد لا يكون مشتري خيار البيع مالكاً للأسهم أيضاً، وبالتالي فهما يبيعان مالا يملكان[٤].

٣-المعقول: عقود الخيارات تنطوي على الغرر لمشتري حق الخيار ومحرر الخيار على السواء.[٥]، والغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف

(١): الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القره داغي ص ١٨٠. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الدورة السابعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢): حاشية ابن عابدين / ٤٠٣.

(٣): أخرجه الإمام أحمد (١٥٣١١)، أبو داوود في السنن (٣٥٠٣)، والترمذي في الجامع (١٢٣٢)، وابن ماجة في السنن (٢١٨٧)

(٤): الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، كتاب مجلة المجمع ٧/ ١٢١.

(٥): أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، لأحمد محي الدين ص ٤٤٣.

الوجود والعدم بمنزلة الشك[١].

كذلك هو صورة من صور التأمين التجاري المحرم[٢].

وقد وردت جملة من المناقشات عن تلك الأدلة لا يتسع المقاد لذكرها.

القول الثاني: جواز عقود الخيارات بجميع صورها، وقال به بعض المعاصرين[٣].

واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

١-تخريج عقود بيع الخيارات على بيع العربون[٤].

٢-تخريج عقود الخيارات على خيار الشرط[٥].

وقد وردت جملة من المناقشات على هذين التخريجين بما لا يتسع المقام لذكرها.

(١): بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/٥.

(٢) الأسواق المالية د. محمد علي القرى، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، كتاب مجلة المجمع ١٨١١/٦.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. بحث رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة د. أحمد يوسف سليمان ١٥/ ٢٢٤.

(٤) وهو «أن يدفع المشتري للبائع جزءاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة كان ما دفعه جزءاً من الثمن، وإن عدل عن الشراء كام ما دفعه للبائع» معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي ص ١١٤.

(٥) «حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما، يخول مشترطة فسخ العقد خلال مدة معلومة» حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد ص٢٠٤.

صلة المسألة بقاعدة (ينزل المجهول منزلة المعدوم):

القائلون بالتحريم ينظرون إلى الغرر الحاصل والجهالة، فهي في حكم المجهول فتعطى حكم المعدوم، وتوضيح ذلك:

- عقود الاختيارات من حيث العموم الجهالة فيها مطلقة مستغرقة موجبة للنزاع أو الغرر الفاحش، والغبن العظيم.
- ووجود الهيئة الضامنة (الطرف الثالث) لا يغير من واقع العقد شيئاً، ودور هذه الهيئة إما بتصرف الفضولي، إن لم يكن لها توكيل من أحد الطرفين، أو تكون وكيلاً وكفيلاً إن وكلها أحدهما[١]
- عقود الاختيارات ليست من عقود التمليك لأن البيع وإن كان المتعاملون بها يسمونها كذلك للمبادلة، إلا أن البيع في الشريعة لابد أن يكون على مبيع يعين بالرؤية أو الوصف المنضبط، ويكون موجوداً، أما بيع المعدوم الملابس للغرر فلا يصح، كذلك لا يصح أن يكون البيع مجهولاً الجهالة الفاحشة، وهذا غير متحقق في بيوع الاختيارات، فلا تعد بيعاً شرعاً.
- ماورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي إن عقود الاختيارات –كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية– هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها[٢].

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص ٥٠٨.

(٢) قرار المجمع رقم:(٦٣) الدورة السابعة ص ١٩٧.راجع كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٧.

المسألة الثانية: التطبيقات الالكترونية التي لا تنشر سياسة التعامل

بعض التطبيقات الإلكترونية قد لا تنشر سياسات التعامل أو تكون غير واضحة في توضيح الخدمات المقدمة أو الشروط المفروضة في العقد، مما يترتب عليه الجهالة والغرر. وفيما يلي بعض الأمثلة على التطبيقات التي قد ينطبق عليها في بعض الحالات[1] :

١.تطبيقات الدردشة (مثل بعض التطبيقات غير الرسمية):

- قد لا توضح هذه التطبيقات بشكل دقيق شروط الاستخدام مثل كيفية إدارة البيانات الشخصية، أو إذا كانت البيانات ستتم مشاركتها مع أطراف ثالثة.
- في بعض الحالات، قد لا يتم شرح الخدمات التي يقدمها التطبيق بشكل كافٍ (مثلاً، إذا كان هناك خدمات مدفوعة داخل التطبيق أو إذا كانت هناك قيود على بعض الميزات).

٢.تطبيقات الألعاب (مثل بعض الألعاب المجانية):

- قد لا تشرح بوضوح التفاصيل المتعلقة بشراء العناصر داخل اللعبة أو كيفية تأثير هذه المدفوعات على تجربة المستخدم.
- بعض التطبيقات تفرض شروطًا معقدة عند استخدام اللعبة، مثل فرض رسوم اشتراك أو شراء محتوى إضافي، ولكن لا تكون هذه الشروط واضحة عند تحميل اللعبة.

٣.تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي:

- في بعض الحالات، قد لا يتم توضيح كيفية استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين أو إذا كانت البيانات ستتم مشاركتها مع شركات أخرى.

---

(١) تمت الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتحديداً تطبيقي جيميني، وتطبيق جي بي تي في هذه الحالات.

- الشروط الخاصة باستخدام التطبيق قد تكون طويلة ومعقدة، مما يجعلها صعبة الفهم للمستخدمين.

٤.تطبيقات النقل والمواصلات (مثل بعض خدمات التوصيل أو النقل):

- قد لا توضح بعض التطبيقات بشكل كافٍ كيف يتم تحديد الأسعار، أو قد تتغير هذه الأسعار بناءً على وقت الاستخدام أو الموقع.
- قد تكون الشروط المتعلقة بإلغاء أو تعديل الحجوزات غير واضحة، أو قد لا يكون هناك إشعار كافٍ للمستخدم حول الرسوم المترتبة على التعديلات.

٥.تطبيقات التسوق الإلكتروني:

- قد لا تذكر بعض التطبيقات بوضوح شروط الإرجاع أو الاستبدال، أو كيفية التعامل مع الشحنات المفقودة أو التالفة.
- كما قد لا تكون هناك معلومات واضحة عن الشروط المتعلقة بالتخفيضات أو العروض الخاصة.

صلة المسألة بقاعدة (ينزل المجهول منزلة المعدوم):

القاعدة الفقهية "ينزل المجهول منزلة المعدوم" تعني أنه إذا كان الشيء غير معروف أو مجهول، فإنه يُعامل كما لو كان غير موجود أو معدوم.

لذا فإنها تتمثل في كيفية التعامل مع الأبعاد الشرعية لمثل هذه التطبيقات في حال غياب وضوح حول طبيعتها أو هويتها، فهي تعني أن الشيء الذي لا يُعرف حقيقته ولا طبيعته يُعتبر كأنّه غير موجود من الناحية الشرعية. بمعنى آخر، لا تُبنى الأحكام الشرعية على أمور مبهمة أو غير مؤكدة.

أما إذا كان التقصير من المستفيد كأن لم يقرأ السياسات التسويقية، فإن ذلك لا يحيل المعلوم بالنشر إلى مجهول بسبب التفريط أو الإهمال،

ولا تنطبق على هذه الحالة القاعدة المذكورة.

المسألة الثالثة: العملات الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)

أولاً: مفهوم العملات الالكترونية[1]:

١. مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثير يوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع :**الأول** :عملات (coins) وتصدق على البتكوين، **الثاني** :بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبل، **الثالث** :القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل(block chain) ، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المُصدر[2].

تعريف البتكوين: عرف بتعريفات متعددة منها: «وحدات رقمية مشفرة غير

---

(١) للعملات الالكترونية مسميات منها: العملات الافتراضية–العملات الرقمية–النقود الافتراضية–النقود الرقمية.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار ٢٣٧ (٨/ ٢٤) ١٤٤١هـ-٢٠١٩م ص ٨٤٦-٨٤٧

خاضعة لسلطة مركزية، وتوفر نظام دفع عالي تعتمد قيمتها على خصائص البرمجة والرياضيات، ويتحدد سعرها بالقيمة التبادلية»[١].

حقيقة العملات الالكترونية:

تنقسم الآراء حول حقيقة العملات الالكترونية (البتكوين)إلى ثلاثة آراء:

الأول: عبارة عن عملة ذات قيمة وثمن مثل بقية العملات الحقيقية، لتعارف الناس على أنها عملة، ولأنها تعمل وفق آلية العملات الحقيقية من حيث الإصدار والتداول[٢]

الثاني: عبارة عن سلعة وليست عملة، لأنها بشكلها وضوابطها وطريقة عملها أقرب للسلع. أضف إلى أنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن[٣].

الثالث: ليست عملة ذات قيمة أو ثمن، وإنما مجرد أرقام على الشاشات، إذ أنها ليست ذات قيمة معتبرة، وكذلك ليست تحت حماية الدول والحكومات، مما يجعلها غير آمنة[٤].

---

(١)عملة البتكوين، دراسة فقهية، لصالح العلي، بحث منشور جلة كلية الشريعة، جامعة الكويت ٢٠٢٢م ص ٢٧٥.

(٢) انظر: العملات الافتراضية لياسر آل عبد السلام ص ٥-٦. نقلاً من بحث: العملات الالكترونية –البتكوين أنموذجاً– لعبد الحكيم القبيسي ص١٥٨٩، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية. عدد (٣٩) الإصدار الرابع ديسمبر ٢٠٢٣م.

(٣) انظر: حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟، لمنصور الغامدي ص ٩-١٠. نقلاً من بحث: العملات الالكترونية –البتكوين أنموذجاً– لعبد الحكيم القبيسي ص١٥٨٩-١٥٩٠.

(٤) نقلاً من بحث: العملات الالكترونية –البتكوين أنموذجاً– لعبد الحكيم القبيسي ص١٥٨٩، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية. عدد (٣٩) الإصدار الرابع ديسمبر

ثانياً: الحكم الشرعي لتداول عملة البتكوين[١]:

الكلام في حكمها الشرعي يعتمد على تحديد حقيقة هذه العملة، والتكييف الفقهي لها، بما لا يتسع المقام لبسطه[٢].

والمسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين ما بين مجيز، وما بين مانع بوضعها الحالي[٣] ، وما بين التوصية بمزيد من الدراسات قبل إطلاق الحكم الشرعي، على النحو التالي:

أولاً-جواز تداول العملات الالكترونية، وهو قول لعدد من المعاصرين[٤].

وخلاصة دليلهم أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد في هذه

---

(١)أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته (٢٤) عام ١٤٤١هـ-٢٠١٩م بمزيدٍ من البحث والدراسات للقضايا المؤثِّرة في حكم الشرع في العملات الرقمية المُشفَّرة. ثم عقد المجمع ندوة بعنوان (العملات الرقمية المشفرة)١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، اقترح المشاركون والمشاركات على الأمانة العامة للمجمع توصيات متعدّدة، ونظرًا إلى كثرة تلك التوصيات، وتنوعها، بل رغبةً في إعادة صياغة تلك التوصيات بشكل أكثر دقة وشمولية، لذلك، قررت الأمانة العامة للمجمع تأجيل إعلان توصيات الندوة.

(٢) راجع بحث: العملات الالكترونية -البتكوين أنموذجاً- لعبد الحكيم القبيسي ص١٥٩٣-١٥٩٩.

(٣) قلت بوضعها الحالي، لأن العملات الرقمية تشهد تطوراً ملحوظاً، مما قد يؤثر على إصدار الحكم الشرعي.

(٤) ومنهم: فضيلة الشيخ قطب سانو في بحثه (نقدية العملات المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية)، مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة بالتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

https://www.bbc.com/arabic/business-63234456.amp

العملات ما يحرمها، وما تتعرض له من تقلبات نتيجة طبيعية تداهم غيرها من النقود[١].

وقد وردت جملة من الإجابات على هذا الاستدلال[٢].

ثانياً-تحريم تداول العملات الالكترونية، وهو قول لعدد من المعاصرين[٣].

واستدلوا بأدلة حاصلها:

١-الغرر[٤]: تظافرت الأدلة الشرعية على تحريم الغرر في التعامل، لأنه أحد أوجه أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٥]، والنبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر)[٦].

---

(١) نقدية العملات المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية، لقطب سانو ص ١٣-١٥، العملات الالكترونية "البتكوين أنموذجاً"، لعبد الحكيم القبيسي ص ١٦٠٢-١٦٠٣.

(٢) راجع بحث: العملات الالكترونية "البتكوين أنموذجاً"، لعبد الحكيم القبيسي ص ١٦٠٤.

(٣) ومنهم معالي الشيخ عبد الله المطلق في مقابلة تلفزيونية، برنامج فتاوى، على قناة السعودية.٢١/ ١٢/ ٢٠٢٠م.

وفضيلة الشيخ عبد الله المنيع في مقابلة تلفزيزنية، برنامج ليوان، على قناة روتانا خليجية، ١٥/ ٤/ ٢٠٢١م.

ولجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607

(٤) بيع الغرر: «بيع ما دخلته الجهالة سواد أكانت في الثمن أو في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم» معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي ص٣٣٠.

(٥) سورة النساء، الآية:٢٩.

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣).

والغرر الذي نهى الشارع عنه قد يكون في العقد أو الثمن أو المثمن أو في الأجل، والغرر الذي يكون في الثمن أو المثمن قد يكون في الصفة أو المقدار، وقد يكون في القدرة على التسليم(١).

وينطبق هذين النوعيين من الغرر على البتكوين من حيث:

١-الغرر في الصفة فالبتكوين نقود افتراضية ليس لها وجودي ملموس، وكل عقد يجب أن يوصف بوجه يمنع الجهالة. واعتبار القيمة المالية لا يجعلها موصوفة فاعتبارها مالاً شي وعدم وجودها الملموس شيء آخر(٢).

٢-تحقق القمار والمخاطرة فيها بالجملة، نظراً لعدم استقرار التعامل بها واضطراب سعرها(٣).

٣-ليس وراءها دولة، ولا يعرف لها دولة تحميها، وقد حذرت البنوك المركزية ومنها البنك المركزي السعودي مؤسسة النقد العربي من التعامل بها(٤).

٥- أن التعامل بتلك العملات "يفضي إلى مفاسد عظيمة ومضار جسيمة على الأفراد والمجتمع والدولة، تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية

(١) عملة البتكوين، دراسة فقهية، لصالح العلي ص ٢٨٦.

(٢) عملة البتكوين، دراسة فقهية، لصالح العلي ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) عملة البتكوين، دراسة فقهية، لصالح العلي ص ٢٨٧-٢٨٨، معالي الشيخ عبد الله المطلق في مقابلة تلفزيونية، برنامج فتاوى، على قناة السعودية.٢١/ ١٢/ ٢٠٢٠م. وفضيلة الشيخ عبد الله المنيع في مقابلة تلفزيونية، برنامج ليوان، على قناة روتانا خليجية، ١٥/ ٤/ ٢٠٢١م.

(٤)عملة البتكوين، دراسة فقهية، لصالح العلي ص ٢٨٨-٢٩٠ معالي الشيخ عبد الله المطلق في مقابلة تلفزيونية، برنامج فتاوى، على قناة السعودية.٢١/ ١٢/ ٢٠٢٠م.

وعمليات النصب والاحتيال المالي[١].

ووردت جملة من الاعتراضات على هذه الأدلة بما لا يتسع المقام لذكرها[٢].

ثالثاً: التوصية بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم، مثل ماهية العملة، وهل متقومه ومتمولة شرعاً...[٣].

صلة المسألة بقاعدة (ينزل المجهول منزلة المعدوم):

تظهر علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية عند من يرى تحريم التعامل بالعملات الالكترونية، ذلك أن هناك جملة من الإشكالات الشرعية حول التعامل بهذه العملات:

١-لما يكتنفها من الغرر والجهالة.

٢-والتردد بين الثمينة والعرضية.

٣- وعدم رواجها رواج النقود.

٤- ما يكتنفها من الغموض وعدم الإفصاح، ولكونها خارج سيطرة

---

(١)لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx

(٢) راجع بحث: العملات الالكترونية "البتكوين أنموذجاً"، لعبد الحكيم القبيسي ص١٦٠٣-١٦٠٧.

(٣) أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته (٢٤) عام ١٤٤١هـ-٢٠١٩م بمزيدٍ من البحث والدراسات للقضايا المؤثِّرة في حكم الشرع في العملات الرقمية المُشفَّرة. ثم عقد المجمع ندوة بعنوان (العملات الرقمية المشفرة)١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، اقترح المشاركون والمشاركات على الأمانة العامة للمجمع توصيات متعدّدة، ونظرًا إلى كثرة تلك التوصيات، وتنوعها، بل رغبةً في إعادة صياغة تلك التوصيات بشكل أكثر دقة وشمولية، لذلك، قررت الأمانة العامة للمجمع تأجيل إعلان توصيات الندوة.

الحكومات.

فهذه الإشكالات تمثل مجهولاً ويحال إلى العدم حال عدم وضوحه.

المسألة الرابعة: الاستنساخ البشري

أولاً: التعريف بالاستنساخ:

الاستنساخ في المفهوم العلمي: «العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا، وذلك عبر الانقسامات المتوازية المتتابعة لخلية واحدة فقط»[١]

ومن تعريفاته أيضاً: «توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء»[٢].

صور الاستنساخ[٣]:

الصورة الأولى: الاستنساخ بالتشطير: من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معًا إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت

(١) الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع د. جاسم الشامسي، مجلة منار الإسلام عدد (١٢) ١٤١٩هـ ص٧٦

(٢) تعريف مجمع الفقه الإسلامي. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار (٩٤) الدورة العاشرة، ص ٢٩٥.

(٣)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار (٩٤) الدورة العاشرة، ص ٢٩٥.، بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبد العزيز الربيش ١٤٠-١٤٢

وولدت مخلوقًا مكتملًا بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعًا فثمانيًا.. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعًا من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخًا أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

الصورة الثانية: الاستنساخ الجسدي أو الحيوي ويطلق عليه النووي: يقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملًا بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي)، وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضًا عن حصول ذلك في الإنسان.

ويتبين من الصور أعلاه أن الاستنساخ لايضاهي خلق الله ولا يدانيه، بل هو داخل تحت خلق الله تعالى وإرادته ومشيئته[١].

(١) للاستزادة راجع: بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبد العزيز الربيش ١٤٩.

ثانياً:الحكم الشرعي للاستنساخ البشري[١]:

قبل أن نذكر حكم الاستنساخ البشري هناك تساؤل وهو هل يمكن ذلك تقنياً؟

الحقيقة أنه يصعب الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب أو النفي، فالبعض يرى عدم إمكانية ذلك[٢]، والبعض الآخر يرى أنه لابد من الإبقاء على مساحة لأنه من الممكن ومع تقدم الطب أن ينجح ذلك مستقبلاً[٣]، خصوصاً أن له آثار إيجابية يتوقع حصولها، وآفاقاً علمية ستنفتح أمام الإنسان، وهم بهذا الصدد يذكرون أمور كثيرة [٤].

(١) فيما يتعلق بشأن استنساخ النبات والحيوان فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٤١٨هـ-١٩٩٧م رقم ١٠٠/ ٢ / ١٠٥: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

(٢) بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبد العزيز الربيش ص١٦٤

(٣) بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبد العزيز الربيش ص ١٦٥-١٦٦

(٤) راجع: بحث نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي، آية الله محمد التسخيري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥/ ١٢٨٩.وقد ذكر جملة من الآثار الإيجابية منها أ- المعلومات الضخمة التي سيكسبها العلماء في مجال تمايز الخلايا، ومعرفة جذور أمراض السرطان، والآثار السلبية الوراثية، وعوامل المناعة، وأسباب الإجهاض، ووسائل منع الحمل.

ب - الآثار التي سيتركها هذا الموضوع في مجال منح الأطفال للأزواج المبتلين بالعقم.

جـ- أنه سيساعد بشكل كبير في التحكم بسلامة الجيل الآتي وتحسين حياته.

د - أنه سيساهم في مسألة الاستفادة من الخصائص المتميزة للأفراد وتكثيرها.

أما فيما يتعلق بحكمه الشرعي بالصور التي ذكرناها، فجمهور علماء الأمة الإسلامية على تحريمه[١]، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

واستدلوا بأدلة أذكر أهمها:

١-في الاستنساخ مخالفة للقواعد الكلية الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، إذ يهدم أربعاً منها حيث تتعلق قضية الاستنساخ بكلية النفس ووجود الإنسان، ويتبع ذلك العقل، ثم النسل، ثم الدين، لأن الدين يعرف من النص الذي يدرك بالعقل ولا نتصور طبقاً لهذا أن تستقيم الحياة، لأن الله خلق الرجل والمرأة واختار لهذا النظام أن يأتي بطريق التناسل[٣] .

٢-لكل مولود صلة بأبيه صلة تكوين ووراثة، فهو متصل شرعاً وطبعاً، وعلى ذلك تترتب جميع

الأحكام الشرعية، والاستنساخ مخالف لهذه القاعدة، لأن في الاستنساخ

---

(١)راجع : الاستنساخ بين العلم والدين ص ٤٩، عمليان نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون د. سميرة الديات ص ٢٠٧ رسالة دكتوراه ط دار الثقافة عمان ط١ ١٩٩٩، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي د. شعبان الكومي ص ٦٧.

(٢) وكان مما ورد في القرار: **أولًا** :تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانيًا :إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولًا) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثًا :تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رجمًا، أم بيضة أم حيوانًا منويًّا أم خلية جسدية للاستنساخ.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار (٩٤) الدورة العاشرة، ص ٢٩٥.

(٣) فقه النوازل د. بكر أبوزيد ٢٥٠/١

تفريغ لمحتوى الخلية الوراثي.[١]

٣-الولد يكون عن طريق الزواج الشرعي، أما في الاستنساخ ففي بعض صوره يحتاج إلى إقحام شخص ثالث، سواء أكان رحماً، أم بويضة، أم حيوان منوي. الخ فهو محرم شرعاً[٢]

٤-في الاستنساخ تعريض الإنسان لامتهان كرامته، وإلى مخاطر تشويه خلقه وصورته[٣]

٥-في الاستنساخ هدم للأسرة، إذ يلغي دورها لو تم فإنه ليس له أب أو أم ولا يشعر بالانتماء[٤].

صلة المسألة بقاعدة (ينزل المجهول منزلة المعدوم):

القاعدة الفقهية "ينزل المجهول منزلة المعدوم" تعني أنه إذا كان الشيء غير معروف أو مجهول، فإنه يُعامل كما لو كان غير موجود أو معدوم.

عند الحديث عن الاستنساخ البشري، فإن هذه القاعدة تُستخدم في بعض الحالات لتوضيح موقف الفقهاء من المسائل المتعلقة بالاستنساخ، خاصة في ظل غياب وضوح كامل حول القضايا المتعلقة بالهوية الوراثية للنسخ البشرية.

وسوف يثير الكثير من التحفظات والأسئلة خاصة في الدول

(١) فقه النوازل د. بكر أبوزيد ٢٤٧/١

(٢) فقه النوازل د. بكر أبوزيد ٢٤٧/١

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار (٩٤) الدورة العاشرة، ص ٢٩٥.

(٤)الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي. مجلة المجمع الفقهي ١٥/ ٣٠٣-٣٠٤.

الإسلامية – بل وفي كل دول العالم – حول :الأسرة وتعريفها، الأبوة والأمومة، مفهوم الإنسان والذات الإنسانية، التطور الذي تفرضه الطبيعة والبيئة، الإرث، فقدان الهوية للأصل والصورة، الحق القانوني للنسخة، ....الخ

ولعلنا نلخص أهم حالات الجهالة التي تعتري موضوع الاستنساخ البشري:

١. **هوية الأجنة المستنسخة** :في حالة الاستنساخ البشري، يمكن أن يكون الجنين المستنسخ مجهولًا في بعض جوانبه الشرعية، مثل تحديد هوية هذا الجنين، بناءً على القاعدة الفقهية، قد يُنظر إليه كـ "معدوم" من حيث الهوية الشرعية أو الحقوق القانونية حتى يتم تحديد وضوحه[١].

٢. **التشابه بين الاستنساخ والأصل** :الاستنساخ البشري قد يؤدي إلى وجود نسخة وراثية متطابقة تمامًا مع شخص آخر. في هذه الحالة، يمكن أن يُطرح السؤال حول ماذا إذا كانت النسخة المستنسخة تعتبر نفس الشخص أم لا. وفقًا للقاعدة، إذا كانت هناك جهالة أو غموض في تحديد هوية هذه النسخة، يمكن التعامل معها كما لو كانت غير موجودة، مما يترتب عليه عدم وجود حقوق أو التزامات في البداية[٢].

٣. **الحكم الشرعي للاستنساخ** :من منظور فقهاء الإسلام، يعتبر الاستنساخ البشري أمرًا يثير الكثير من الجدل حول مشروعيته. فإذا كان المجهول (النسخة المستنسخة) لا يُعرف بشكل واضح من حيث القيم الشرعية (مثل تحديد النسب أو الحقوق الشرعية الأخرى)، فإن القاعدة

(١) تمت الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتحديداً تطبيقي جيميني، وتطبيق جي بي تي.

(٢) تمت الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتحديداً تطبيقي جيميني، وتطبيق جي بي تي.

قد تُستخدم لدعم رأي يعتبر هذه النسخة معدومة شرعاً.

٤.**الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنساخ:** مثل الميراث: إذا كان الكائن المستنسخ نسخة طبق الأصل، فمن يرثه؟ هل يرث المتبرع بالخلية أم يعتبر فرداً جديداً له ميراث مستقل؟ والزواج هل يجوز زواج المستنسخ من أقاربه؟ وهل يعتبر محرماً بنفس الدرجة التي يحرم بها الأقارب في التكاثر الطبيعي؟

هل الاستنساخ يخدم مصلحة عامة تعود بالنفع على البشرية؟ أم أنه يفتح الباب أمام مخاطر أخلاقية واجتماعية؟ هل الاستنساخ يؤدي إلى ضرر بالبشرية؟ وهل يمكن توقع عواقب وخيمة نتيجة لتطبيقه؟

خلاصة: العلاقة بين الاستنساخ البشري والقاعدة الفقهية "ينزل المجهول منزلة المعدوم" تتمثل في كيفية التعامل مع الأبعاد الشرعية للأجنة أو النسخ المستنسخة في حال غياب وضوح حول طبيعتها أو هويتها، فهي تعني أن الشيء الذي لا يُعرف حقيقته ولا طبيعته يُعتبر كأنّه غير موجود من الناحية الشرعية. بمعنى آخر، لا تُبنى الأحكام الشرعية على أمور مبهمة أو غير مؤكدة.

لذلك، فإن جمهور الفقهاء يرون أن الاستنساخ البشري أمر محرم لعدم وجود ضمانات شرعية تحفظ حقوق الإنسان وكرامته.

المسألة الخامسة: زراعة عضو حيواني في بشري

هذه المسألة نحتاج للنظر فيها من الناحية النظرية، ومن الناحية التطبيقية.

أولاً: الناحية النظرية: لا يخلو الحيوان الذي يراد نقل عضوه إلى الإنسان من ضربين:

الأول: أن يكون طاهرًا، ومن أمثلته بهيمة الأنعام المذكاة من إبل، وبقر، وغنم، فهذا الضرب من الحيوان لا إشكال في جواز التداوي بأي جزء

من أجزائه ولا حرج في غرس أعضائه في جسم الإنسان، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، كالإمام النووي إذ قال: «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر»[١].

وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي:

١- حديث أسامة -رضي الله عنه -من قوله عليه الصلاة والسلام :يا عباد الله تداووا[٢].

وجه الدلالة: التداوي بأعضاء هذا الضرب من الحيوان يعتبر كالتداوي بسائر المباحات بجامع طهارة الكل وإذن الشرع في الانتفاع بهما[٣].

٢-ولأنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام فلأن يجوز الانتفاع بها بغرسها وبقائها أولى وأحرى.

الضرب الثاني: أن يكون غير طاهر، ومن أمثلته ميتة بهيمة الأنعام وغيرها.

فهذا الضرب الأصل فيه أنه محرم لمكان النجاسة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة، فلذلك لا يجوز نقل الأعضاء التي يشتمل عليها هذا الضرب إلى جسم الإنسان من حيث الأصل لكن يبقى النظر في الحالات الضرورية هل يجوز فيها النقل أو لا؟

فهناك نصوص تدل على اعتبار الحاجة الموجودة في التداوي موجبة

---

(١) المجموع ٣/ ١٣٨.وانظر كذلك الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٠١٥، ٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨)، النسائي في السنن الكبرى (٧٥٥٣)، ابن ماجه(٣٤٣٦)، صحيح. الموسوعة الحديثية.

(٣) بحث زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، منشور في مجلة الرسالة العدد (٢١٢)، ص ٧٣.

للترخيص في التداوي بعظام الحيوان الميت إذا كانت يابسة[1]،ومنها ما ذكره الإمام النووي«: إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو» [2]

فبين –رحمه الله– أن الأصل يقتضي حرمة التداوي بالعظم النجس، وينبغي أن يقوم عليه العظم الطاهر، فإن لم يجده وجبره بعظم نجس فإنه ينبغي أن يتحقق شرطان:

الأول :أن يكون محتاجًا إلى جبر عظمه.

والثاني :ألا يجد طاهرًا يقوم مقامه.

فإن تخلف أحد الشرطين فإنه لا يجوز له الجبر بالنجس ويعتبر آثمًا لو جبر به، ويجب عليه نزعه بشرط عدم خوف التلف على نفسه، أو عضو من أعضائه.

وبناء على هذا التفصيل فإن التداوي بنقل أعضاء الحيوان في هذا الضرب ينبغي أن يتحقق فيه شرطان:

الأول :أن يكون الشخص المريض محتاجًا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه، ويتحقق هذا الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحاجة.

والثاني :ألا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه.

فإذا تحقق هذان الشرطان فإنه لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرًا في صلاته وعبادته التي يشترط لصحتها الطهارة نظرًا لمكان العذر

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٥.

(٢) المجموع ٣/ ١٣٨.

الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة[١].

وأما عن حكم زراعة أعضاء الخنزير في جسم الإنسان، فإن الأصل عدم جواز التداوي بما هو محرم، فإن لم يجد المريض إلا عضو حيوان نجس، ولا يجد ما يقوم مقامه من الطاهر، وقد دعت الضرورة، أو الحاجة إلى ذلك، فالله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] وفي القاعدة الفقهية المعروفة :الضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً الناحية التطبيقية:

إن نقل أعضاء الحيوانات إلى البشر فيما يُعرف بزراعة الأعضاء بين الأنواع المختلفة، لطالما كان حلمًا يراود الجراحين؛ لما كان هناك نقص حادّ في الأعضاء البشرية المناسبة. ولأسباب عدة، وقع اختيار الباحثين على الخنازير بوصفها نوعًا متبرعًا، منها أن حجم أعضائها وتشريحها شبيهان بهما لدى الإنسان.

ولقد جاءت نتائج زراعة أعضاء الخنازير في الرئيسيات من غير البشر، واعدةً: إذ أفادت دراسة أُجريت على خمسة قردة نُشرت في عام ٢٠٢٣ أن كلًّا منها ظل على قيد الحياة لعام أو يزيد بعد تلقي كُلى خنازير.

جدير بالذكر أن أول عملية نقل أعضاء حيوانات إلى إنسان حي حدثت في عام ٢٠٢٢ عندما تلقى ديفيد بينيت البالغ من العمر آنذاك ٥٧ عامًا قلبَ خنزير، وظل على قيد الحياة بعدها لمدة ٦٠ يومًا. ثم تبعه لورانس فوسيت الذي تلقى قلب خنزير أيضًا في عام ٢٠٢٣ وبقي على قيد الحياة مدة ٤٠ يومًا.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد الشنقيطي ص ٤٠١-٤٠٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

في العملية الرابعة والأخيرة من زراعة عضو حيوان في إنسان حي، سعى مونتجومري وفريقه إلى تجريب طريقة جديدة باستخدام الغدة الزعترية، ذلك العضو المرتبط بالمناعة، الذي من شأنه أن يساعد في تدريب الجهاز المناعي للمتلقي على التعرف على عضو الخنزير. طعّم الجراحون الكُلية بالغدة الزعترية الخاصة بالخنزير المصدر، ثم زرعوهما في امرأة تُدعى ليزا بيسانو، تبلغ من العمر ٥٤ عامًا، وذلك في الثاني عشر من أبريل الماضي. واستعان الجراحون بخنزير لم يخضع إلا لتعديل جيني وحيد، الأمر الذي من شأنه أن ييسر زيادة إنتاج أعضاء الخنازير، كما يشير مونتجومري. ويضيف أن حالة بيسانو الصحية مستقرة وهي تحت الملاحظة في المستشفى(١).

تحديات ومخاوف:

- من بين أكبر المخاوف المرتبطة باستخدام الأعضاء غير البشرية، إمكانية انتقال عدوى الفيروسات المرتبطة بالحيوانات إلى البشر؛ ما قد يؤدي إلى ظهور أوبئة وجوائح غير معروفة من قبل، ولا سيما أن المعلومات الجينية للخنازير تحتوي على معلوماتٍ لما يسمَّى "الفيروسات الارتكاسية" (Retroviruses)، التي يمكنها نظريًّا أن تؤثِّر سلبًا في الخلايا البشرية.
- عدم وجود مستويات كافية من معرفة الآثار الصحية الطويلة المدى، الناجمة عن زراعة الأعضاء غير البشرية في البشر؛ فإن التحدي يكمن في صعوبة دراسة هذه الآثار فيمن يتلقون الزراعة طوال مدة حياتهم، وهو ما قد يعوق تطوُّر هذا المجال بصورة أسرع.
- في تحدٍّ قد يعوق مدى فهم فاعلية الأعضاء غير البشرية بصفتها بديلًا علاجيًّا ناجحًا للبشر، يجري اختيار المرضى لزراعة هذه الأعضاء في

(١) https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2024.199 موضوع ماذا تعلم العلماء من زراعة أعضاء الخنازير في أجساد ثلاثة أشخاص.

أجسامهم بناءً على حالاتهم المرضية التي تقترب من مستويات ميئوس منها مقارنةً بغيرهم ممَّن تسمح حالتهم بانتظار الأعضاء البشرية لزراعتها؛ ما يجعل من الصعب على الباحثين تحديد سبب الانتكاسة في صحتهم، هل هو زراعة العضو غير البشري، أو حالتهم السيئة أصلًا؛ فضلًا عن المضاعفات التي يسببها تدهور صحة الجسم(١).

نتيجة:

على الرغم من أهمية مجال زراعة الأعضاء غير البشرية، واهتمام الدول به في ضوء ما يقدمه من حلول واعدة لمشكلة نقص الأعضاء المتبرع بها على مستوى العالم؛ فإن نجاحات زراعتها في البشر، التي سُجلت أخيرًا، قليلة؛ ولا توجد حتى اليوم موافقات تنظيمية من أي دولة على إجراء تجارب سريرية على هذه الأعضاء؛ ما يُحدِث فجوة في تحديد مدى التقدُّم المحرز في هذا المجال، وتأكيد إمكانية نشر حلوله للاستخدامات الفعلية(٢).

صلة المسألة بقاعدة (ينزل المجهول منزلة المعدوم):

يظهر جلياً من المسألة أن التجارب العلمية لزراعة الأعضاء الحيوانية في البشر لم تكمل دورتها، وتحتاج إلى المزيد من الوقت لإجراء العديد من التجارب والخروج بنتائج واضحة لمعرفة المنفعة الحاصلة، والضرر المقدر.

وما دام الأمر كذلك فهي في حكم المجهول، فتعطى حكم المعدوم طباً وشرعاً بيقين.

---

(١): موقع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تقرير بعنوان: زراعة الأعضاء غير البشرية التوجهات والتحديات.
https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/197131

(٢): موقع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تقرير بعنوان: زراعة الأعضاء غير البشرية التوجهات والتحديات.
https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/197131

الخاتمة:

بهذا القدر تم البحث بحمد الله وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١-من الفقهاء من يرى أن القاعدة الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، ومنهم من يرى أنها تنطبق على أغلب الجزئيات، والتوفيق بينهما يسير.

٢-قاعدة (ينزل المجهول منزلة المعدوم) من فروع قاعدة التقديرات.

٣-قاعدة (ينزل المجهول منزلة المعدوم) لها معنيان مرتبطان ببعضهما:

أ- معنى مرتبط بالعلم والقدرة على التكليف، فما عجز المكلف عن معرفته أو شق عليه سقط عنه، وينزّل منزلة المعدوم مع أن الأصل بقاءه.

ب- معنى مرتبط بعدم العلم بالشيء-من غير تقصير-، فعدم العلم بالشيء وجنسه ونوعه الذي يؤدي إلى الجهالة الفاحشة ينزل منزلة المعدوم ولا يعتد به.

٤-أبرز ابن تيميه المعنى المتعلق بالعلم والقدرة على التكليف، فما كان مجهولاً لا يعتد به.

٥-هناك تلازم بين معنى القاعدة العام، وبين ما أراده ابن تيميه، فمراعاة الشارع لحال المكلف من حيث ضعف علمه، والجهل بوجود ذلك الشيء يجعله كالمعدوم، فلا يعتد به.

٦-المقصود بالمعدوم المعدوم حكماً.

٧-دل على القاعدة أدلة من القرآن والسنة والأثر.

٨-للقاعدة صيغ أخرى تعطي نفس المعنى.

٩- للقاعدة صيغ أخرى ذات صلة بينهم علاقة عموم وخصوص.

١٠-للقاعدة أثر تطبيقي في كتب الفقهاء وخاصة ابن رجب في قواعده، وابن تيميه في مجموع الفتاوى.

١١-للقاعدة صلة بنوازل عديدة وخصوصاً المالية والطبية، لارتباط

معاملاتهما بتقدير الغرر والجهالة.

١٢-القاعدة من القواعد المعمول بها عند الفقهاء والعلماء المعاصرين، إلا أن تطبيقها على النوازل يختلف بحسب التكييف الفقهي للمسألة، وبحسب تقدير الجهالة والغرر.

١٣-للقاعدة أثر تبعي في النوازل المعاصرة، وخصوصاً النوازل المالية.

١٤-يظهر أثر القاعدة بصورة أوسع في النوازل الطبية التي لم تكمل دروتها في التجارب، ولم يثبت نسبة نجاحها، فهي في حكم المجهول، تعطى حكم المعدوم شرعاً وطباً.

١٥-القاعدة من قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

١- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، كتاب مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين. صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢- الأسواق المالية، لمحمد القري بن عيد، بحث مقدم لمجمع الفقه. كتاب مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين. صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣- الأسواق الحاضرة والمستقبلة أسواق الأوراق المالية، لمنير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، ٢٠١٥م.

٤- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥- الأشباه ولنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦- أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، شعبان الكومي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة جدة ١٤١هـ-١٩٩٤م.

٨- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لمجموعة من المؤلفين، صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٩- الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع د. جاسم الشامسي، مجلة منار الإسلام عدد (١٢) ١٤١٩هـ.

١٠-إدارة المشتقات المالية. د. مؤيد الدوري د. سعيد جمعة، مكتبة

الجامعة، الشارقة ٢٠١٢م.
١١-الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، لعبد الوهاب سليمان. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. كتاب مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين. صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
١٢-الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٣-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد الونشريسي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الين بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، د.ت
١٥-البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ١٩٩٢م.
١٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.
١٧-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ت٤٧٨هـ، دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٨-التعريفات، لأبي حسن الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة. دار الكتاب اللبناني، بيروت ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٩-التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠-التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنفي ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢ ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.
٢١-التقعيد الفقهي لما يعطي حكم المعدوم دراسة نظرية تطبيقية، لعبد العزيز النملة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية ٢٠١٧م.
٢٢-التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ت ٤٧٨هـ-دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩م.
٢٣-حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٤-حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، لعبد العزيز بن محمد الربيش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت ٢٠٠٢م.
٢٥-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت٦٨٤هـ، دار العرب الإسلامي، بيروت ط١ ١٩٩٤م.
٢٦-رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة الحلقة الثانية، لأحمد يوسف سليمان،
٢٧-روضة الطالبين، لأبي زكريا يحي النووي ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، د.ت، د.ت.
٢٨-روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد، الرياض ط١ ١٤١٣هـ-ط٢ ١٤١٤هـ-ط٣١٤١٥هـ-ط٤١٤١هـ.
٢٩-زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، منشور في مجلة الرسالة العدد (٢١٢).
٣٠-سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله ابن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ.دار

السلام، الرياض ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣١-شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٨٤هـ، دار الفكر ط١ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري ت ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٣-صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٤-صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٣٥-العملات الالكترونية -البتكوين أنموذجاً- لعبد الحكيم القبيسي، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية. عدد (٣٩) الإصدار الرابع ديسمبر.
٣٦-عملة البتكوين، دراسة فقهية، لصالح العلي، بحث منشور جلة كلية الشريعة، جامعة الكويت ٢٠٢٢م.
٣٧-الغاية في شرح الهداية، لشمس الدين السروجي الحنفي ت ٧١٠هـ، دار إسفار -الكويت ١٤٤٢هـ.
٣٨-الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٣١٠هـ.
٣٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٢٥هـ. دار الريان للتراث، القاهرة ط٢ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٤٠-الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، عالم الكتب ب.ط، ب. ت.

٤١-فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن بكر ت ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٢-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.
٤٣-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز أبادي الشيرازي ت ٨١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٤-قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٥-القواعد، لأبي عبد الله محمد المقري ت ٧٥٨هـ، المكتبة الشاملة الذهبية.
٤٦-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، دار ابن حزم، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٧-القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبية الرشد، الرياض ط١ ١٤١٨-١٩٩٨م.
٤٨-القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٩-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -الم دينة المنورة، ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٠-القواعد الفقهية التي تحيل الحكم إلى العدم عند شيخ الإسلام ابن تيميه دراسة تحليلية نقدية، د. خالد الشاوي ٢٠٢٤م، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد (٣٢)، العدد (٤) ٢٠٢٤م.
٥١-القواعد الفقهية، شركة إثراء المتون، الرياض ط٣ ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م.
٥٢-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان

شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ.دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط٢ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٥٤-كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت، عالم الكتب، بيروت -لبنان ط١١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٥-لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، عالم الفكر.
٥٦-المبسوط، لشمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٧-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى الدين النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.ب.ت.
٥٨-مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيميه ت٧٢٨هـ.جمع محمد بن عبد الرحمن القاسم وابنه. د.ت، د.ت.
٥٩-المشتقات المالية وأدواتها المستجدة، لمصطفى يوسف كفافي، ط١ ٢٠١٨م.
٦٠-المعاملات المالية المعاصر، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ٢٠١٧م.
٦١-معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر ط٢ ١٤٠٨هـ-.١٩٨٨م.
٦٢-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق ط١ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٣-المغني، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٨٦هـ.دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان ط٢ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٦٤-المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله

الشافعي ت٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٥-منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، لمسفر القحطاني. منشور في مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية مجلد (٦)، العدد (١) ٢٠٢٢م.
٦٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ.دار القلم، بيروت -لبنان. الدار الشامية، دمشق ط١ ٤٢هـ-١٩٩٢م.
٦٧- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ، شرح الشيخ: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٦٨- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. بحث رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة د. أحمد يوسف سليمان.
٦٩-موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورتو، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٠- نقدية العملات المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية، لقطب مصطفى سانو، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة بالتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٧١- نظره في الاستنساخ وحكمه الشرعي، آية الله محمد التسخيري، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لمجموعة من المؤلفين، صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٧٢- نقل وزرع الأعضاء البشرية، لسميرة عايد الديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ،١٩٩٩م.

qayimat almarajie

1- al'aswaq almaliat fi mizan alfiqh al'iislamii da. eali muhi aldiyn alqarah daghy, bahath muqadam limajmae alfiqh al'iislamii, kitab majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii, limajmueat min almualifina. sadir ean munazamat almutamar al'iislamii bijidatin.
2- al'aswaq almaliatu, limuhamad alqarii bin eid, bahath muqadam limajmae alfiqah. limajmueat min almualifina. sadir ean munazamat almutamar al'iislamii bijidatin.
3- al'aswaq alhadirat walmustaqbalat 'aswaq al'awraq almaliati, almaktab alearabiu alhadithi, 2015m.
4- al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabkii t 771hi, dar alkutub aleilmiat ta1 1411hi-1991m.
5- al'ashbah walinazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, lijalal aldiyn alsuyutii t 911hi, dar alkutub aleilmiati, tu1 1403h-1983m.
6- 'ahkam aliaistinsakh fi alfiqh al'iislamii, shaeban alkumi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat 2006m.
7- 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, limuhamad alshanqiti, maktabat alsahabat jidat 141h-1994m.
8- alaistinsakh albashariu bayn al'iiqdam wal'iihjami, d. 'ahmad aljundi, bahath fi majalat almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, limajmueat min almualifina, sadir ean munazamat almutamar al'iislamii bijidatin.
9- aliastinsakh bayn tumuhat aleulama' wadawabit alshare da. jasim alshaamisi, majalat manar al'iislam eadad (12) 1419h.
10-'iidarat almushtaqaat almaliati. da. muayid aldawrii du. saeid jumeata, maktabat aljamieati, alshaariqat 2012m.

11-alakhtiarat dirasat fiqhiat tahliliat muqaranatun, lieabd alwahaab sulayman. bahath muqadam limajmae alfiqh

al'iislami. kitab majalat alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii, limajmueat min almualifina. sadir ean munazamat almutamar al'iislamii bijidatin.

12-al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdisii t 968h, dar almaerifati, bayrut- lubnan.

13-'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam maliki, allajnat almushtarakat linashr alturath al'iislamii 1400hi-1980m.

14-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmadu, lieala' alyin bin sulayman almirdawi ta885h, bayrut-lubnan, ta2, di.t

15-albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad alzarkashi t 794hi, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, t 2, 1426h - 1992m.

16-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr alkasani t 587hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, da. ta, du. t.

17-alburhan fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik aljuayni ta478hi, dar alwafa'i, ta4, 1418h-1997m.

18-altaerifati, li'abi hasan aljirjanii t 816hi, dar alkitaab almisrii, alqahirata. dar alkitaab allubnani, bayrut ta1 1411h-1991m.

19-altaerifat alfiqhiatu, limuhamad eamim al'iihsan albarikati, dar alkutub aleilmiat ta1 1424h-2003m.

20-altaqrir waltahbiru, liabn 'amir alhaji alhanafii t 879hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta2 1402h-1983m.

21-altaqeid alfiqhiu lima yueti hukm almaedum dirasatan nazariatan tatbiqiatan, lieabd aleaziz alnumlat, bahath manshur fi majalat aldirasat alearabiat 2017m.
22-altalkhis fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik aljuayni t 478hi-dar albashayir al'iislamiati, bayrut -lubnan ta1 1417h-199m.
23-hashiat abn eabdin, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, limuhamad 'amin almashhur biaibn eabdin, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan ta1 1415h-1994m.
24-haqiqat alastinsakh wahakmih alshareii dirasat fiqhiat muasalatun, lieabd aleaziz bin muhamad alrabish, majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, alkuayt 2002m.
25-aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin adris alqarafii ta684hi, dar alearab al'iislami, bayrut tu1 1994m.
26-ray altashrie al'iislamii fi masayil albursat alhalqat althaaniati, li'ahmad yusif sulayman,
27-rudat altaalibina, li'abi zakariaa yahi alnawawii t 676hi, dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, da.t, da.t.
28-rudat alnaazir wajnat almanaziri, limuafaq aldiyn bin eabd allh bin qudamat almaqdisi, maktabat alrushdi, alriyad ta1 1413hi-ta2 1414hi-ta31415hi-ta4141h.
29-ziraeat al'aeda' waltadawi bialmuharamat fi daw' alsharieat al'iislamiati, manshur fi majalat alrisalat aleadad (212).
30-sunan abn majah, lil'iimam 'abi eabd allah abn majah alqazwini t 273hi.dar alsalami, alriyad ta1 1420h-1999m.
31-sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqaraafii t 84hi, dar alfikr tu1 1393h-1973m.
32-alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil aljawharii t 393hi, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4 1407h-1987m.

33-sahih albukhari, lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukharii t 256hi, bayt al'afkar alduwliati, alrayad, da. ta, 1419h - 1998m.
34-sahih muslimun, lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alniysaburii t 261 ha, dar almughni, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, t 1, 1419 hi - 1998m.
35-aleumlat alalkutruniat -albtkwin anmwdhjaan- lieabd alhakim alqubaysi, manshur fi majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat bial'iiskandariati. eadad (39) al'iisdar alraabie disambir.
36-eumlat albatikwin, dirasat fiqhiatun, lisalih aleali, bahath manshur jalat kuliyat alsharieati, jamieat alkuayt 2022m.
37-alghayat fi sharh alhidayati, lishams aldiyn alsurujii alhanafii t 710hi, dar 'iisfar -alkuayt 1442h.
38-alfatawaa alhindiatu, lijamaeat min aleulama'i, dar alfikri, bayrut, ta2 1310h.
39-fath albari sharh sahih albukhari, lil'iimam alhafiz 'ahmad bin hajar aleasqalanii t 825hi. dar alrayaan liltarathi, alqahirat t2 1409h-1988m.
40-alfuruqu, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqaraafii t 684h, ealim alkutub bi.ti, bi. t.
41-faqah alnawazil, libikr bin eabd allh 'abu zayd bin muhamad bin bakr t 1429hi, muasasat alrisalat ta1 1416h-1996m.
42-qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, mujamae alfiqh al'iislamii, al'iisdar alraabie 1442h-2020m.
43-alqamus almuhita, limajd aldiyn muhamad alfiruz 'abadi alshiyrazii t 817 ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, t 1, 1415h - 1995m.
44-qawatie al'adilat fi al'usuli, limansur bin muhamad alsameanii t 489hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1418h - 1997m.

45-alqawaeidi, li'abi eabd allah muhamad almaqrii t 758hi, almaktabat alshaamilat aldhahabiati.
46-qawaeid al'ahkam fi 'iislah al'anami, lieizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam t 660hi, dar abn hazma, ta1 1424h-2003m.
47-alqawaeid alfiqhiatu, liaequb bin eabd alwahaab albahisayni, maktabiat alrushdi, alriyad ta1 1418-1998mi.
48-alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha ealaa almadhahib al'arbaeati, limuhamad mustafaa alzuhayli 1427hi-2006m.
49-alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir da. eabd alrahman bin salih aleabd allatifi, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat -alm dinat almunawarati, tu1 1423h-2003m.
50-alqawaeid alfiqhiat alati tuhil alhukm 'iilaa aleadam eind shaykh al'iislam aibn taymih dirasatan tahliliatan naqdiatan, du. khalid alshaawy
2024m, bahath manshur fi majalat jamieat almalik eabd aleaziza, mujalad (32), aleadad (4) 2024m.
51-alqawaeid alfiqhiatu, sharikat 'iithra' almutuni, alriyad ta3 1444h- 2022m.
52-alqawaeid alkuliyat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiati, limuhamad euthman shibir, dar alnafayisi, al'urduni, ta2 1428h-2007m.
53- alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almalki, li'abi eumar yusif bin eabd albiri alqurtubii t 463hi.dar alkutub aleilmiati, bayrut -lubnan ta2 1413h-1992m.
54-kshaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhutii ti, ealim alkutab, bayrut -lubnan ta11 1417h-1997m.
55-lisan alearbi, liabn manzur muhamad bin makram al'ansari, ealam alfikri.
56-almabsuta, lishams aldiyn alsarukhsii t 490hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta1 1414h-1993m.

57-almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria yahyaa aldiyn alnawawii t 676hi, dar alfikri.bi.ti.
58-majmue fatawaa abn taymiatin, lishaykh al'iislam abn taymih ta728ha.jamae muhamad bin eabd alrahman alqasim wabnuhu. da.t, da.t.
59-almushtaqaat almaliat wa'adawatiha almustajidatu, limustafaa yusif kfafi, ta1 2018m.
60-almueamalat almaliat almueasiri, liwahbat alzuhayli, dar alfikr almueasir 2017m.
61-maejam lughat alfuqaha'i, limuhamad rawaas qaleiji, dar alnafayis liltibaeat walnashr tu2 1408h-.1988m.
62-maejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, linazih hamad, dar alqalami, dimashq tu1 1429h-2008m.
63-almighni, lil'iimam muafaq aldiyn bin qudamat almaqdisiu t 686hi.dar alkutaab alearabia, bayrut - lubnan ta2 1392h-1972m.
64-almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, lilzarkashii badr aldiyn muhamad bin eabd allah alshaafieii ta794 ha, wizarat al'awqaf alkuaytiat ta2 1405h-1985m.
65-manhaj astinbat 'ahkam alnawazil alfiqhiati, limasfar alqahtani. manshur fi majalat qabs lildirasat al'iinsaniat waliajtimaeiat mujalad (6), aleadad (1) 2022m.
66-almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq alshiyrazi ta476hi.dar alqalami, bayrut -lubnan. aldaar alshaamiati, dimashq ta1 42h-1992m.
67- almuafaqat fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq alshaatibii 'iibrahim bin musaa allakhmy algharnati almalki t 790 ha, sharh alshaykhi: eabd allah diraz, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, da. ta, du. t.
68-almawsueat aleilmiat waleamaliat lilbunuk al'iislamiati. bahath ray altashrie al'iislamii fi masayil albursat du. 'ahmad yusif sulayman.

69-musueat alqawaeid alfiqhiati, limuhamad sidqi al burtu, muasasat alrisalati, bayrut -lubnan ta1 1424h-2003m.

70-naqdiat aleumlat almushfirat wa'atharuha fi bayan hakamuha alsharei: ruyatan manhajiatan, liqutb mustafaa sanu, bahath muqadam linadwat aleumlat alraqamiat almushfirat bialtaeawun bayn munazamat altaeawun al'iislamii, wamujmae alfiqh al'iislamii alduwali.

71- nazaruh fi alaistinsakh wahikmuh alshareii, ayt allah muhamad altaskhiri, bahath majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, limajmueat min almualifina, sadir ean munazamat almutamar al'iislamii bijidatin.

72- naql wazare al'aeda' albashariati, lisamirat eayid aldiyati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman-al'urduni ,1999m.